

التعليق على كتاب التمام (١٥/٢٨) كتاب البيوع باب اللقطة _

الوديعة من الحديث (٨١١١) (إلى الحديث) ٦٤١١)

محمد الشرافي

عليكم السلام سم بالله احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:05](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقط طه فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة الغنم قال هي لك او -

[00:00:43](#)

لاخيك او للذئب. قال فضالة الابل. قال ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها تلد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعن

عكرمة احسبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامة - [00:01:03](#)

ومثل ما معها رواه ابو داوود. عن زيد ابن خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم. وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطعة فليشهد ذوي عدل -

[00:01:23](#)

يحفظ عفاصها وبكائها ثم لا يكتم ولا يغيب. فان جاء ربها فهو احق بها. والا فهو مال الله يؤتية من يشاء. رواه احمد وصحح ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكتتها -

[00:01:43](#)

متفق عليه وعن عبدالرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطعة الحاج. رواه مسلم. وعن

المقدام ابن معدي يكرب رضي الله عنه - [00:02:03](#)

على مع ديك ربك السلام عليكم. وعن المقدام ابن معدي كلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذو

ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها. رواه ابو داوود. وعن سنين - [00:02:15](#)

ابي جميلة رضي الله عنه انه وجد منبوذا في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه نسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها. فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح. فقال عمر رضي الله عنه كذلك. قال -

[00:02:43](#)

نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولءاه وعينا نفقته رواه مالك. احسنت باب اللقطة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:03](#)

اما بعد فقولہ رحمہ اللہ باب اللقطة اللغة في اللغة الملقوط واللقطة اخذ باليد من الارض ومنه لقط الحصى لرمي الجمار واما في

الاصطلاح فهي مال او مختص ضل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس ايمان او مختص قل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس -

[00:03:20](#)

فالمال كالدراهم او الغنم كما سوف يأتيها والمختص مثل الكلب هذا مختص ولا يملك طيب واللقطة ثلاثة اقسام النقطة الثالثة اقسام

الاول الشيء بالزهيد الذي لا تتبع همة اوساط الناس - [00:03:49](#)

كالقرش قلم الرصاص الرخيص والعصا والسوط عود السواك فهذا يلقط بدون تعريف ويؤخذ حتى في الحرم حتى في الحرم لكن بشرط الا تعرف صاحبه. ان عرفت صاحبه فانه يرد اليه ولو كان زهيدا - [00:04:12](#)

الثاني ما يمتنع بنفسه من صغار السباع ما يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيول الكبيرة وكذلك البغال والحمير الكبيرة او حتى البقر حتمت من صغار السبع اما الكبار ما احد يمتنع منها - [00:04:32](#)

هذي ما تلتقط بل تبقى حتى يلقاها ربها ومن خاف عليها مثلا كان يكون في سنين الجذب وضمها فانها لا فانها لا تعرف على سبيل التعريف يعني اذا دارت سنة ملكها لا وانما يبحث عن صاحبها او اذا يعني - [00:04:53](#)

اه اخصبت السنة تركها الثالث ما سوى ذلك ما سوى ذلك فانه يلتقط الا في الحرب كما سيأتينا ثم يعرف سنة في الاماكن العامة وما يتحرى وجود صاحبها فيها فان جاء صاحبها فعرفها فهي له والا فانه يملكها - [00:05:16](#)

الملتقط ثم يملكها ايضا اه فاذا جاء صاحبه ولو بعد حين بعد ان اهلكها واكلها اليه. ردها اليه نعم احسن الله اليكم عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وبكائها ثم - [00:05:40](#)

سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة الغنم. قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل؟ قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تلد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربها. متفق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:07](#)

اعرف افاصها وكاءها. يعني اذا كان لها عفاص وويكاء والعفاص والاناة او الوعاء الذي فيه اللقطة كان يكون مال وفيما سبق كان عندهم المال من الدراهم يعني من الحديد او الفضة يعني من المعادن فيكون له اناة اذا هو وعاء - [00:06:25](#)

فيكن وعاء ويربط يقول اعرف العفاص انه يعان الذي وجدتها فيه والرباط. من اجل اذا جاء صاحبها يصف وعاءها والآن البوك او غيره مما تحفظ فيه اللقطة او نقط اصلا - [00:06:50](#)

فتعرف صفات هذي اللقطة من اجل اذا جاء احد يعرفها الدراهم مثلا لو انك وجدت خمس مئة ريال كيف تعرفها؟ بدون عفاف بدون ما لها شية. فتقول وجدت دراهم لا تقول وجدت دراهم خمس مئة ام خمس مئة كل يقول دراهم دراهم يعطيها - [00:07:08](#)

لا وجدت فلوسا كثيرة كم هي؟ جاء واحد قال عندي فلوسي كم هي قال له هات لعندك بس ما ينفع ذا لازم على الاقل خمس مئة طيب خمس مئة ريالات ولا خمسينات؟ لا تقول خمس مئة - [00:07:29](#)

يعني بحيث تتأكد قال لا ام خمس مئة طب هل نطلب منه الرقم بالله ما حدا يحفظ ارقام الفلوس انا اكيد عرفت خلص طيب ضالة الغنم الغنم من اي نوع صغيرة كبيرة ضأن ماز - [00:07:47](#)

يقول هي لك او لاخيك او للذئب هي لك ان عرفتها ولا مثل احد او للذئب ان تركت يجيها الذيب ياكلها. او اللص ايضا ياخذها سارق او لاخيك ان جاء وعرفها. ظالة الابل هذا ما تلتقط. ولذلك غضب النبي عليه الصلاة والسلام قال ما لك ولها - [00:08:05](#)

اتركها معها سقاؤها وحذاؤها. سقاؤها عن البطن فتشرب الماء تبقى اياما بل ربما الى شهر اذا كان في الشتاء وحذاؤها اي الاخفاف لا تمشي في الصحراء ولا عليها نعم فهذا اذا تقسيم هذه اللقطة وفيه جواز التقاط آآ - [00:08:27](#)

ما تتبع اوساط الناس اما لا يمتنع من السباع مثل الابل وفي وجوب تعريفها كما يأتي ايضا في حديث رياض ابن حمار نعم وعن عكر متى احسبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها رواه ابو داود - [00:08:51](#)

يعني من كتم ضالة ابل وجد ناقة ثم ظمها مع ابله وعلى سبيل الالتقاط ولا عرفها اصلا مظى معنا انه اذا خاف على الناقة يظمها لكن يعرفها لا على سبيل ان يملكها بعد ذلك - [00:09:13](#)

وهذا يوجد عند البادية الان خاصة اذا كان في سني الجذب او في اماكن الخوف يضمها مع ابنه ويعرفها سنين حتى ربها طيب فان في ان فعل فظمها وكتمها فان ولي الامر القاظي يعاقبه - [00:09:32](#)

ومن عقوبة ان يضاعف هذه الغرامة. فلو كانت الناقة مثلا الف ريال يغرمه الفين طب والناقاة؟ ايضا الناقة جيبيها توجب الناقة ويغرم قمامتها فين ومثله لو اه ايضا اخذ من الثمر المعلق - [00:09:50](#)

لو اخذوا ثمار المعلق وخرج به اذا كان عليه حائط ثم خرج به لكن لم يبلغ نصاب السرقة ولم يكن على وجه خفي فانه يضاعف عليه الغرامة ولا يقطع نعم. احسن الله اليكم - [00:10:13](#)

وعن زيد ابن خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم. مثل ما سبق انه اذا ظم ظالة الابل فهو ظال يعني مخطئ - [00:10:31](#)

لكن ماني معرفها يعني يعرفها على سبيل ان يجد صاحبها لا ان يملكها بعد ذلك فان الناقة ومثل مثلها ومثل لا تملك ولو بالتعريف نعم احسن الله اليكم وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها وبكائها ثم لا يكتتم ولا - [00:10:47](#)

يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء. رواه احمد وصححه ابن حبان هذي الخطوات التي يفعلها من وجد طالة تلتقط سواء من المال او من الغنم - [00:11:11](#)

او ما اشبه ذلك التقاط او ان يعرف صفاتها. هذا اولا ثم يشهد ذوي عدل. ان يقول ترى عندي شوفوا هذي كذا وكذا وجدتها ها؟ بس هذي صفاتها مثلا اه شاة نجدية او ماعز او حرية - [00:11:28](#)

ثم يعرفها ويعرفها كم؟ يعرفها سنة وان يعرفها يعرفها في الاماكن التي يتحرر صاحبها فيها فلو كان وجد مثلا في في وادي الدواسر يعرف وادي الدواسر فوجدها في الرياض تعرف في الرياض - [00:11:47](#)

وهكذا وهل من التعريف الان الرسائل الواتساب والجوالات وذي؟ الجواب نعم هنا التعريف طيب وهل يعرفها في المسجد الجواب؟ لا طب خارج المسجد؟ نعم لانه مواقع تكاثر الناس وجودهم وينقلون الاخبار فيعرفها لان كم يعرفها - [00:12:06](#)

وليس في حد معين لكن الغالب ان يعني بعد ظياعها مباشرة ينبغي ان يكثر يعرف مثلا بعد الصلوات يعني في خارج المسجد يعرفها في الليل والنهار في الاسواق وكنا فيما سبق لما كان الناس يتكاثرون في الاسواق وما عندهم سيارات ولا جوالا كان فيه بعض الناس يطرب يسميه يطرب - [00:12:30](#)

ومعنى التطريب الاعلان عن الشيء الضايغ اما انه يعلن عن شيء وجده او يقول من لقي الشاة الضايعة من لقي الفلوس الضايعة من لقي كذا وكذا فالناس اذا يتناقضوا الكلام ثم تصل الى صاحبه في الغالب. فان مضت سنة ولم يجد صاحبها فانه يملكها لكن - [00:12:55](#)

كما قال الفقهاء ملك مراعى معنى مراعى لو جاء صاحبه ولو بعد حين ردها اليه طيب فان قال انا ما راح اعرفها ماني بفاضي ومشغول فنقول لا اعطي احد يعرفها - [00:13:20](#)

قال لا اجد او اني اجد ناسا اخشاهم عليها امي عرفها اول يوم ثالثهم يسافر وهي لقت صاحبها واعطته اياه. وياكلها مثل هذا يتصدق بها بنية صاحبها ثم لو جاء صاحبه ولو بعد حين يخبره بالحال - [00:13:36](#)

لو تصدقت بها عنك فان رضي صاحبها بالصدقة فهي له. وان لم يرطى فانه يلزمه ان يدفع اليه مثلها او قيمتها وتكون الصدقة له هو نعم احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها. متفق عليه. هذا - [00:13:57](#)

مثال الشيء الزهيد الذي يملك بلا تعريف مثل فردة رطبة تثمرت تفاح ثمرة جوز ساقطة. ان عرف صاحبها كما سقط من يعطيه اياها ولو صار زهيد وان لم يعرف صاحبها هاي ملكها - [00:14:23](#)

طيب فينقل لماذا النبي عليه الصلاة والسلام ما اكلها فالجواب لانها لا تحل له الصدقة بقيت شيء زهيد نقول هذه من كمال ورعه صلى الله عليه وسلم لكن هل تركها في الطريق؟ الظاهر لا - [00:14:41](#)

يعني يريها من من تحدث معه ولولا ان يخشى تكون من الصدقة لاكلتها. ثم اعطاه ممن تحل له الصدقة نعم. احسن الله اليكم وعن عبدالرحمن ابن عثمان ابن تيمية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج رواه مسلم - [00:14:57](#)

نقزت الحاج يحتمل ان المعنى لقطه الحرم لان الغالب في الحرم هم حجاج ويشمل العمار المعتمرين ففيه ان نقطة الحرم لا تجوز. الا

لمن عرفها ابدا. ما يملكها ابدا ويحتمل ان المراد لقطة الحاج ولو في الطريق. كما لو كانوا بعد المواقيت او ما اشبه ذلك قالوا ان
الغالب ان - [00:15:17](#)

العرب اذا مر الحجاج ونزلوا بالقرب منهم ذهبوا اليه ينظرون يمكن يتركون شيئا فان وجدوا شيئا ما يترك هذي نقطة الحج ماذا يفعل
فيه؟ نقول تترك ولان الحجاج غالبا اذا ذهبوا للمكان ثم يرجعون اليه. يرجع الى مكانه الذي نزلوا فيه - [00:15:46](#)

طيب فيلقليل لماذا لم يعرفها فنقول النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك لان الحاج عادة يكثرن يكثرن فربما طمع هذا الشخص
بالحاجة وبداري وانا بعارفي ولا احد بعارفي فربما يأكلها ولذلك نهى عنها - [00:16:09](#)

اما اذا كانت في الحرم فان تعظيما لشأن الحرم نعم احسن الله اليكم وعن المقدم ابن معدي كلبه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال - [00:16:30](#)

الا ان يستغني عنها. رواه ابو داوود. هذي ثلاث محرمات. الاول اكل كل ذي ناب من السباع يفترسوا به فان لا تحل ويستثنى من ذلك
الضبع فان النبي صلى الله عليه وسلم جعله صيدا وجعل من صاده عليه كبش اذا كان في - [00:16:48](#)

حرام او اذا كان محرما الثاني الحمار الاهلي هو المعروف فانه حرام فلا يحل وكان في فيما سبق حلالا ثم حرم الثالث لقطة المعاهد.
والمراد بالمعاهد اما يشمل الذمي اللي في بلاد المسلمين. او كذلك من دخل بلاد المسلمين بعهد - [00:17:10](#)

يسمع القرآن او ليبيع تجارته. فانها لا تحل لقطته. اي انها لا تحل مباشرة بل هي كغيرها تعرف مدة سنة الا ان يستغني عنها كأن يقول
لا اريدها. او تكون شيئا زهيدا فالخلاصة ان لقطة المعاد كغيره من النقط - [00:17:32](#)

نعم احسن الله اليك وعن سنين ابي جميلة رضي الله عنه انه وجد منبوزا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجننت به الى
عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة - [00:17:55](#)

وقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك؟ قال نعم فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته. رواه مالك. في هذا احكام اللقيط. واللقيط انسان بني ادم - [00:18:08](#)

قدم طفل صغير نبذ او ظل لا يعرف نسبه ولا رقه ولا من هو له فان عرف يجب ان يرد الى اهله واخذ فرض كفاية يعني يجب على ان
يأخذه كما لو موجود عند المسجد - [00:18:28](#)

هذا قد يوجد نساء الله السلامة والعافية بعض من تزني او حتى ربما بعض الناس ممن عنده فقر عظيم لا سيما في غير هذه البلاد قد
يكون فقره مدقع ما يستطيع ينفق على هذا الطفل - [00:18:45](#)

يرمونه فانه يجب على من يستطيع ان يأخذه. واخذ فرض كفاية. ثم هو مسلم وحضائنه لواجده الامين وينفق عليه من بيت الماء ان
كان في مكان ليس بيت مال او بيت المال يعني اصلا - [00:18:59](#)

يعني صحيح فان يجب ان نعوم المسلمين اما من عرفه ان ينفق عليه حتى يكبر ثم يستقل بنفسه. نعم. احسن الله اليكم باب
الفرائض عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولي

رجل ذكر متفق عليه - [00:19:17](#)

وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين. رواه ابو داوود واخرجه - [00:19:40](#)

حاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة لابن السدس تكلمة الثلثين - [00:20:00](#)

وما بقي فلأخت رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات
فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس. فلما ولي دعاه فقال لك سدس اخر. فلما ولي دعاه - [00:20:16](#)

فقال ان السدس الاخر طعمة يسأل. رواه الترمذي وصححه. وهو من رواية الحسن البصري عن عمران. وقيل انه لم يسمع منه. وعن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة -

وعن المقدم ابن معد كلبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي امامة ابن سهل رضي الله عنه قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:56](#)

الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. رواه الترمذي وحسنه. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:21:16](#)

صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي واعله وقواه ابن عبدالبر. والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه ابو داود - [00:21:38](#)

وصححه ابن المديني وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم وابن حبان وصححه واعله البيهقي - [00:21:58](#)

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ابن ثابت اخرجه الترمذي وابن حبان وصححه واعل بالارسال. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر - [00:22:14](#)

رضي الله عنه وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهد الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا متفق عليه. باب الفرائض قوله رحمه الله باب الفرائض - [00:22:30](#)

هذا باب مهم جدا. والمراد هنا الموارث والفرائض قطعها هي حطها كل وحدها اربعة الفرائض من حيث اللغة ما ختم من الفرض جمع فرض والفرط له عدة معاني منها الحز تعرفون الحز؟ الحز والقطع - [00:22:50](#)

والتقدير واما في الاصطلاح فهي الفرائض في هذا الباب النصيب المقدر شرعا لوارث النصيب المقدر الشرعي اللي وارث. واما علم الفرائض فهو فقه الموارث وحسابها فقه الموارث وحسابها وهو علم مستقل - [00:23:13](#)

علم جليل ولذلك فيه مؤلفات مستقلة. وان كان داخل هو داخل في الفقه لكن العلماء افردوا له كتباً وتوعدت مؤلفاتهم فيه وفي منظومات برهانية مثل الرحبية ثم هو علم نافع وضروري حتى - [00:23:40](#)

قال بعض العلماء انه نصف العلم لان العلم اما يتعلق بالحياة او يتعلق بالموت. والانسان اما احيا وهو ميت. فهل معه نصف العلم وجاء في حديث في ذلك وجاء انه اول ما يرفع من الامة - [00:24:04](#)

والحديث فيه ضعف لكن الواقع اشهد له ولذلك العلم يعني اصلا قليل من يتفقه في العلم ثم قليل من يدرس الفرائض وقليل من يبقى فيها ويستصعب العلم المفروض يستصعب والحقيقة ان علم الفرائض سهل - [00:24:20](#)

وانما يصعب فيه ابواب قليلة يقل تقل حاجة اليها ويمكن يستغنى عن دراستها الان الالات الحديثة قراءة الحديثة تنفع لان بعض الناس قد يدرس ويفقه لكن في الحساب يخطئ يعرف التقاسيم هذا نصف وهذا ربع ويعرف الفقه لكن اذا احسب يخطئ -

يعني ما يعرف يضرب مثلا خمسة في سبعة في خمسة في سبعة يحسبها ويخطط ما حافظ يده للضرب اه عند مثلا اه العول آآ مثلا المناسبة التناسب وما اشبه ذلك من الابواب اللي تحتاج الى شيء من الرياضيات يخطئ فيها ثم - [00:25:10](#)

يوصل في ابواب ايضا فيها صعوبة جدا وهي المناسخات. وهذه نادرة نادرة وعلى هذا ينبغي ان يدوس الفرائض. وتقريبا ثمانين بالمئة من هذا العلم يترك يدرك بسهولة. يعني قليل من من مسائله قد ما يدرك الا يعني بعد التنحيص بعد يكون عنده انسان عنده

معرفة بالظرب والجمع - [00:25:32](#) والقسمة انا اقول الحمد لله جل جل هذا لم تستطيعه. فاذا اشكلت عليك مسألة فالحمد لله انظر في غيرك او الان سبحان الله برامج

في طلوعوا المسائل والحاسوب البرنامج يسألك مثل ما يهتم الاموات اه شقيقة ولا اخت لاب؟ اخت لاب اخت لام وتعبي البيانات -
[00:25:58](#)

بتتبع خطوات ثم يطلع لك الحساب وقد جرب وهو مضبوط طيب احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه - [00:26:25](#)

هذا الحديث احد الاصول الاربعة في علم الفرائض واصول ادلة الفرائض اربعة آيات النساء الثلاث يوصيكم في اولادكم الاولى ثم ولكم نصف ما ترك ازواجكم بعدها ثم اخر اية من سورة النساء يستفتون يقول لا يفتيكم - [00:26:47](#)

رابع هذا الحديث هذي لا تترك شيئا من علم الفرائض اللي حوته لكن تحتاج الى فقه والا في الناس فهي التقصير في الاية الاولى فيها ارث الوالد والولد والثانية ارث الزوجين والاخوة لام والاخوات اليوم - [00:27:11](#)

والاية الاخيرة فيها ارث الاخوة من اب والاخوات من الشقائق او الاب. وهذا الحديث العصبي خلص انتهت هذي ادلة الفرائض. يبقى اشياء يسيرة تلحق بها. طيب فيها اذا في الحديث ان الميراث - [00:27:32](#)

اما فرض او تعصيب قولي الحقوا الفرائض فالفرائض ثم الفرائض في كتاب الله نصف ربع ثمن وثلثان وثلث وسدس وسدس في سابع وهو مستنبط من القرآن وهو ثلث الباقي. ها؟ ثلث الباقي - [00:27:53](#)

وغير الام اذا هلكت هلك الزوج عن زوجته وامه وابيه او هلكت الزوجة عن زوجها وامه وابيها في الزوج او الزوجة حقه ثم ما بقي للام منه الثلث والباقي للاب - [00:28:16](#)

هاي تسمى العمرية نعم احسن الله اليكم وعن مسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. متفق عليه. هذا حديث - [00:28:33](#)

في هذه المسألة واضح ان المسلم ليلة الكافر والكافر ليلة المسلم والمواطن الذي لو كانوا مسلمين توارثوا ففيه الاشارة الى موانع الارث. وان الشيء لا يتم الا اذا اكتملت شروطه وانتفت موانعه. فهنا - [00:28:48](#)

الشرط موجود وهو القرابة النسب لكن جاء مانع وهو الكفر وموانع الارث ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين فهذه تمنع الارث ولو كانت قريبا. نعم. احسن الله اليكم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين.

رواه ابو داود واخرجه الحاكم بلفظ اسامة - [00:29:08](#)

وروى النسائي حديث اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ. لا يتوارث اهل الملتين يعني الدينين والملة تطلق على الدين. قال الله تعالى عن الكفار انا وجدنا اباؤنا على امة على امة. ملة - [00:29:39](#)

يعني طيب وايضا ملة ابيكم ابراهيم بالله يعني دين طيب وعلى هذا لا يتوارث المسلم مع الكافر وقد سبق في حديث اسامة وكذلك الكفار انفسهم لا يتوارثون. فالنصراني لا يرث اليهودي - [00:29:58](#)

واليهودي ليلة النصرانية فان قيل لهم اصلا بيجونا عشان نورثهم نقول ايه قد يكون بلاد المسلمين واعادة الكفار بلاد المسلمين يتحاكمون اليهم. قال الله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم بالقسط - [00:30:15](#)

طيب فيها ان الكفار يتوارثون وفيها ان الكفر ملل مختلفة وان كانت كلها باطلة لانها مختلفة. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والابنة الابن السدس تكلمة الثلثين -

[00:30:32](#)

وما بقى قضاء؟ نعم صح ماشي احسن الله اليكم. وما بقي فلأخت رواه البخاري. طيب فيه انه لو وجدت هذه المسألة فقسمتها هكذا لو هلك اهلك ام بنته وبنت ابنه - [00:30:53](#)

واخته ولا فرق هنا بين الشقيقة او لاب فالبنت لها النصف وبنت لابن لها السدس تكلمة الثلثين والباقي للاخت تعصيبا طيب فان هلك عن بنتين وبنت ابن اخت شقيقة لما انت ما عندهاشي - [00:31:09](#)

لان انا الفروع وهن البنات فان وان نزلن لا يتعدى ارثهن الثلثين فان اخذت الاولى النصف من بعد ياخذ السدس فقط طيب فان كان

الباقى اخت لام كم لها المسألة المسألة ايه السدس؟ لا اصلا بنت البنت - [00:31:33](#)

ها تحجب هذا الفروع مطلقا تقول هنا الاخوة الام يحجبهم انا ففرص الفروع ذكورا او اناثا معلى يا اسطى طيب وفيه فقه بن مسعود رضي الله عنه نعم احسن الله اليكم وعن عمران ابن حصيد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه. فقال لك - [00:32:01](#)

فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة. رواه الترمذي وصححه وهو من رواية الحسن البصري في عن عمران وقيل انه لم يسمع منه. طيب هذا الحديث فيه ميراث الجد. والمراد هنا الجد الوارث وهو ما - [00:32:33](#) كان من جهة الاب فقط اما من كان من جهة الام او من جهة الاب من جهة امه ما يرث فالاصول الذكور لا يرث الا من لم يكن بينه وبين الموت انثى. وهو من جهة الاب وان علوا - [00:32:53](#)

طيب ما ميراثه؟ نقول الصواب ان ميراثه كالأب تماما والأب له ثلاث احوال ان انفرد بالمال اخذه كله وان كان معه صاحب فرض غير اناث الفروع اخذ الباقي. كم الهول كان ام - [00:33:09](#) واب الام لها الثلث والباقي الاب هلك عن جده واب الجدة لها السدس والباقي للاب. فان كان مع اناث الفروع يعني هلك عن اب وبنت. عن اب وبنت ابن عن اب - [00:33:31](#)

وبنات ابن هؤلاء يأخذون فرضهم والباقي للجد فرضا وتعصيبا له السدس فرضا والباقي تعصيبا طيب فان كان معه آآ نعم ذكور من الفروع فله هذا الحديث ما ما فيه يقول ان ابن ابني مات فمان ميراثه - [00:33:46](#) قال لك السدس السدس فرضا. طيب والباقي ذهب الثلثان يا شيخ. ها؟ ذهب الثلثان طيب لماذا ابن ابن ما اخذ الباقي كله كذا ما يعرف لعدم وجوده او المانع. ان ابن بني مات لا هذا والله اعلم انها صدقة - [00:34:18](#)

صدق لهذا الجد هذا الجد والا في ان القواعد ان الابن ان الجد ياخذ السدس والباقيين باقين باقي اللبن هذا مشكلة حتى في الشرح ما انتبهت لهذا الى الان - [00:34:41](#) عندكم فيه جواب القاعدة ان الاب او الجد وان علا مع ذكور الفروع يأخذ السدس والباقي والباقي للابل هذا الاشكال ان يراجع فيما بعد لماذا اعطاه السدس الاخر؟ اما انه صدقة انه فقير - [00:34:58](#)

يعني يكون الابن الابن هذا قد صدق عليه واعطاه النبي جعلها حرية تصرف او ما اشبه ذلك. والا فانه مشكل عندي الان ها طيب ايه حتى ولو الجد هناك عن جد الميت - [00:35:24](#) مزاد يا شيخ على السدس الاخر طعمة مم يحمل ان ورثة ابن لابن هؤلاء اناث يحمل هذا اذا ان نعم انا نعم اعود الان اعود واتضح الاشكال في كلام محمد - [00:35:50](#)

ان يكون ورثة هذا الميت اناث قال هذا الميت اناث فالميت هو ابن الابن. ابن الابن فيكون اما عنده بنت او بنت بنتان او مثلا بنت وام فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا نعم اذا اتضح اشكالهم - [00:36:09](#) احسن الله اليكم. نعم وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. في هذا الميراث - [00:36:32](#)

جدة وفيها فيها خلاف وهذا هو الصواب انها ترث السدس وانها وارثة. والمراد هنا كل جدة ليس بينها وبين الميت ذكر دونه انثى اتكون مثلا ام او ام اب - [00:36:46](#) او ام جد او ام جد فان كانت ام ابي ام ما ترث هذي من ذوات الارحام ثمرت من جدة وارثة ويشترط في ارثها الا تكون الام موجودة او جدة دونها - [00:37:05](#)

فلو هلك عن الام امام وام ام ما ترث ثلث ام الام فقط نعم احسن الله اليكم وعلى فين كنا من جهتين مثل ام امام وام اب متساويات فيأخذون السدس بالنصف - [00:37:25](#) نعم وعن المقدم ابن معدي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له. اخرجه ابو

داوود وصححه ابن حبان وعن ابي امامة ابن سعد رضي الله عنه قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله - [00:37:43](#)

مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. رواه الترمذي وحسنه بهذا الحديثين ميراث ذوي الارحام وفي ارثهم خلاف من بعض العلماء يقول ما يورثون فاذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب فان مال الميت يذهب الى بيت مال المسلمين - [00:38:04](#)

والصابر من المورثون لعمق قول الله تعالى واولوا الارحام بعض اولياء بعض. ولهذه الاحاديث ولانها من جهة لانهم اقرب ناس لان بيت المال لعموم المسلمين هؤلاء من المسلمين هم اقرب الناس الى الميت فيورثون - [00:38:24](#)
وكيف يورثون ايها الرجل بالتنزيل يعني بمن ادلوا به ممن كان وارثا يرجون به فلو هلك عن عمته وخالته من ذوي الارحام ليس ليس صاحبة فرض ولا تعصيب فنقول الخالة ادت لمن؟ يعني من طريقها الى الميت؟ الام. والعمة طريقها للميت؟ الاب. الاب. اذا نقول - [00:38:43](#)

خالد نزلت الام والعم منزلة الاب فكأنها لك عن امه وابيه. فالام الثلث والباقي للاب فنقول الثلث للخالة والباقي للعمة. هذا معنى التنزيل. نعم. احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. اذا استهل - [00:39:11](#)

صبي عن المولود اذا نزل حملا ثم استهل يعني صرخ ثم مات مباشرة لو عاش ما فيه اشكال ولو يوم او يومين لكن لو نزل بطن امه ثم صرخ فهنا يرث يصلى عليه. طيب لو ما صرخ - [00:39:39](#)

نقول يصلي عليه ولا يرث بل لو مات في بطن امه بعد ان نفخت فيه الروح بعد اربعة اشهر يصلى عليه ويغسل يكفن ويسمى ويعق عنه. اما الميراث فلا بد ان ينزل حيا. ينزل حيا - [00:39:58](#)

ان شككنا هل هو حي او ميت نزل؟ فالاصل عدم التوريث نعم الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء. رواه النسائي واعله وقواه - [00:40:15](#)

ابن عبد البر والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه. اعد رواه النسائي وواعله كانك اعله قوة من عبد البر. رواه احسن الله اليكم رواه النسائي واعله وقواه ابن عبد البر والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه. طيب سواء كان مرفوعا او موقوفا فان ان كان موقوفا فاني اخذ - [00:40:33](#)

وان لم ياخذ حكم من رافع عمر له سنة متبعة وقول قاتل لا يخلو من ثلاث احوال اما ان يكون عمدا او شبه عمد او خطأ. فمن كان عمدا او شبه عمد فبالاتفاق ما يرث - [00:40:55](#)

واما ان كان خطأ ننظر ان كان فيه شبهة شف بقى مورث ما يرث وان لم يكن فيه شبهة فانه يرث فالشبهة من يكون يعني مسرع يعني اه مات بالسيارة انقلب هو ابوه او اخوه ومسرع - [00:41:11](#)

هذا قد يكون فيه شبهة هديك واربطة حزامه وهو قال لك ما اربط حزامه او ربما ذاك عنده يعني ضغط او ما اشبه ذلك بحيث يموت مع الحادث. فان وجدنا شبهة ما ورثناه - [00:41:31](#)

احتياطا للدماء والا لما نجد شبهة فانهم كما لو كان مع ذا معه وطاح عليه في يعملون او في سيارة كلاهما يعني وانقلبت فقعت كفارتها فاذا لم توجد شبهة اصابني يرث. يرث منه لكن يرث من تلاذ ما له - [00:41:45](#)

يعني ما يرث من الدية لانه اذا مات خطأ يأخذ عليه الدية الدية ولكنه ما ينفي منها. طيب وين يدي تذهب الى ورثة الاخرين نعم احسن الله اليكم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه ابو داوود وصححه ابن - [00:42:08](#)

ما حرز الوالد او الولد يعني ما كان عنده من مال من راتب او من تجارة او من زراعة يعني ما كان عنده من مال فهو العصبه يعني العصبه اذا بعد الميراث - [00:42:36](#)

بعد بعد الفرض فاذا وجد صاحب فرض اخذ فرضه والباقيين العاصب ففيه توريث ميراث العصبه والتعصيب الارث بلا تقدير.

والعاصي ثلاث احوال انفرد اخذ المال كله وان كان معه صاحب فرض يأخذ صاحب الفرض فرظة والباقي له وان استكملت الفروض
فانه يسقط - [00:42:46](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب. رواه الحاكم وابن - [00:43:11](#)

انا والصحاح واعله البيهقي. الولاء. سورة الولاء ان يكون عند الانسان مملوك ثم يعتقه سواء كان ذكر او انثى عبد او امة اذا اعتقه
صارت له علاقة الولاء والولاء يعني علاقة تثبت بسبب العتق وهي كالنسب. انها لا تنفك ولا تباع ولا توهب ولا يتخلى عنها -
[00:43:23](#)

ويكون بها الميراث فلو مات هذا العتيق ما عنده احد يرثه سيده فان كان معه مات عن زوجته هذا العتيق فللزوجة الربع والباقي لمن
اعتقد هذا السيد طيب وهل الولاء يورث - [00:43:49](#)

الجواب نعم يورث فلو مات العتيق عن ابن عن ابن سيده فانه يرثه فان مات فان مات عن ابن سيده اللي اعتقه وبنته الذي يرث البنت
فقط اه عفوا الابن فقط - [00:44:11](#)

لان هذي العصوبة تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين بانفسهم اما هذي البنت فاصلا صاحبة فرض وانما تكون عاصبة بالغير او مع الغير
في احوال. فلا ترث نعم احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ابن ثابت
اخرجه الترمذي وابن حبان وصححه واعل بالارسال - [00:44:35](#)

في هذا الثناء على زيد بن ثابت رضي الله عنه الانصاري وهو فقيه وهو الذي كلفه ابو بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن وكذلك
عثمان في قصره وهو كذلك عالم بالفرائض رضي الله عنه وارضاه لكن لا يعني هذا ان كلما قال فهو صحيح فانه كغيري من اهل العلم
ولذلك في مسألة - [00:45:06](#)

مشهورة وهي ارت الجدم مع الاخوة الاشقاء او الاب صاب ان ان الصحيح خلاف ما ذهب اليه زيد وان صوم ما رأى ابو بكر وعمر
وخلفاء الراشدون في ان الجدم والمراد جد لاب انه بمنزلة الاب - [00:45:26](#)

واما التفاصيل التي ذكرها زيد رضي الله عنه فليس عليها دليل. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر
رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد
الينا فيهن عهدا. الجدم - [00:45:45](#)

والكلاية وابواب من ابواب الربا متفق عليه. في هذا فضيلة عمر رضي الله عنه في حين العلم وفيه تواضعه لانه لم يدعي العلم ان انا
كامل مع انه في الظاهر هذا ان كان في عصره - [00:46:05](#)

في اصله وفيه ان العالم مهما بلغ علمه قد يخفى عليه شيء من العلم وبهذا نعرف ان قول العوام لبعض طلبة العلم وحتى ربما امام
مسجد وخطيب يسأل ماسة قال ما ادري قال كنت مطوع ما تدري - [00:46:21](#)

انت مطوع انت الله عليك ابن عمر رضي الله عنهما كان يكثر يقول لا ادري لا ادري. فيقول الناس قلت لا تدري قال ثكلتك امك اتريد
ان تجعلني جسرا على جهنم من - [00:46:39](#)

فمن علم الرجل ان يقول لا ادري بعض بعض المغفلين يستحي من هذه الكلمة وما اكثر يعني في القرآن يسألونك ويسألونك
يستفتونك ويستفتونك؟ هذي مسائل سئل النبي عليه الصلاة والسلام وما جاء فيها - [00:46:54](#)

ملك لما سئلت عن سؤال الله عز وجل عن اسماء هؤلاء قال سبحانه لا عنا الا ما انت لا علمتنا المقصود ان الانسان اللي اهل العلم
مهو بالعامي العامة ايش دخلك في الموضوع اصلا؟ ما لك فيه لا اعطه ولا جمل - [00:47:13](#)

واحد يقول لها انا انا ما ادري تدري اصلا ما انت باهل السؤال مثل واحد المزارع على الطبق والله ما افتي في الطب الناس اللي اللي
سألك هذا مغفل هذا مجنون لسانك في الطب وانت مزارع - [00:47:32](#)

فنقول لي اصلا من اهل العلم ويسأل ينبغي ان يتألم لا ادري ما ادري والله يا اخي ما ادري نبحت المسألة خلني اشوفها اجلها والله

المستعان. طيب في هذه المسائل الثلاث عمر كانت خفيت عليه. مع انها الان ولما ذكروها في الجد لعله المراد الجد ميراثا مع الاخوة - [00:47:45](#)

لان حصل فيه خلاف عند الصحابة رضي الله عنهم وتقدم معنا ان زيدا رضي الله عنه يرى في مسائل يعني مشكلة والكلالة هو من مات لا ولد له ولا والد - [00:48:05](#)

وقد ذكر الله عز وجل ميراثه في القرآن لكن هذا من العجائب العمر وما ابواب الربا فلعلها ابواب الفضل. لان النسبية متفق عليه بين الصحابة بالاجماع هذا ما فيه اشكال - [00:48:20](#)

يعني اللي ينسى التأخير في بيع الذهب والفضة او البر او الشعير كل هذه الاموال الربوية تأخيره هذا ما يجوز فعلى كل حال اذا هي ابواب خفيفة لعمر رضي الله عنه بينت تماما - [00:48:34](#)

وهذا يفيد ايضا انه يعرف فيها لكن تخفى عليه بعض المسائل فيها نعم احسن الله اليكم باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - [00:48:51](#)

متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي؟ قال قلت افاتصدق بشطره؟ قال لا. قلت افا اتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير. انك انت ذر انك ان تذر ورثتك - [00:49:12](#) اغنياء خير من ان تذرهم عائلة يتكففون الناس متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا غضوا من الثلث الى ربيع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:49:32](#)

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتللت نفسها ولم توصي واظننها لو تكلم تصدقت اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم متفق عليه. وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل - [00:49:52](#)

لذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الترمذي وصححه وقواه ابن خزيمة. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن - [00:50:12](#)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم. رواه دارقطني وله شواهد من حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما. وكلها ضعيفة - [00:50:26](#) لكن قد يقوي بعضها بعضا والله اعلم. واصل واصل. باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودي وديعة فليس عليه ظمان. اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف. احسنت - [00:50:43](#)

باب الوصايا الوصايا جمع وصية وهي ما يعهد به على وجه الاهتمام وقد تكون معنوية وقد تكون حسية في يسر من اوصيك بتقوى الله هذه وصية معنوية اوصيك باولادي حسية اوصيك بمثلا مزرعتي اوصيك بهذا المال طيب واما في الاصطلاح فهي التبرع - [00:50:59](#)

قال بعد الموت او الوصية بالتصرف اذا وصيه بمال او امر بوصية امر بالتصرف فيه. يعني ضع مثلا ثلثي في المساجد او اوصيت ان ان ثلثي لابواب الخير ولا احد الى احد - [00:51:25](#)

طيب نعم احسن الله اليكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة - [00:51:46](#)

عنده متفق عليه في هذا التزويد في الدنيا والتذكير بالآخرة والتذكير بالموت وان الانسان ربما يفجأه الموت ولو بدون السبب بلا مرض ولا حرب ولا قتل ولا شيء قد يموت. قد يموت بسبب وقد يموت بدون سبب. وفيه ان من كان له شيء يوصي فيه فينبغي ان - [00:51:59](#)

بادر وفي ان المسلم صاحب حزم وعزم ولا يتوانى ولا يؤخر وفيه ان الوصية واجبة الا اذا كان هناك حق يضيع الا بها فان كان في

حق غير مثبت الا بهذه الوصية كانت واجبة والا فالوصية مستحبة - 00:52:20

وفيه الاشارة الى الوصية للاقارب غير الوارثين ان كان الانسان صاحب مال كثير وهو الخير وهناك قارب غير وارثين ينبغي ان يوصي لهم. اما اذا كان ما له قليلا فانه يبقيه للورثة - 00:52:48

نعم. وفي ان الكتابة من من وسائل الاثبات. ولا سيما من كان خطه معروفا. وينبغي ان يوقع. وزيادة للتثبيت اذا خافوا يعني يصدقها مثلا المحكمة او يشهد عليها ولا سيما اذا خاف من آا الورثة او من الاقارب والانسان يعرف اهله. نعم. احسن الله اليكم - 00:53:10
وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لواحدة. افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت اتصدق بشطره؟ قال لا. قلت افاتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففوا - 00:53:35

الناس متفق عليه فيه مشروعية الوصية. لان النبي عليه الصلاة والسلام اقرها وفيه انه لا يجوز ان يوصى باكثر من الثلث وفيه الاشارة الى انه ينبغي ان يغض من الثلث. لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - 00:53:55
ولذلك حيث العباس بعد ذلك حديث ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه. اقول ولذلك ابن عباس رضي الله عنهما قد ينبغي ان يغض من الثلث. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:54:17

تكثره قال الثلث ثلث الكثير مع انه يجوز فان كان الانسان ماله قليلا ورثه فقراء فانه وصية اقل ما تكون مكروهة لقول النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث انك ان تثر وان تذر ورثة الاغنياء خير من ان تذرهم عالة يعني فقراء - 00:54:37
تكفون الناس توصي البعيدين وقال تتركهم وفيه انه ينبغي للانسان ان يعتني بورثته ولا يقول لهم الله عز وجل نقول نعم لهم الله عز وجل لكن تستطيع تنفعهم اذا كنت تستطيع دفعهم فانفعهم. اما اذا كان ما في شي فانك لا فانك تترك لله عز وجل والله عز وجل يتكفل بهم. نعم - 00:54:59

احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ان امي افتديت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلم - 00:55:23

تصدقت اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم متفق عليه. افترضت نفسها يعني مات فجأة وفيه ان الصدقة تنفع الميت ولو لم يوصي وفيه الاشارة الى الاعمال التي تنفع الميت - 00:55:34

وقد ثبت احاديث الذي يدفع الميت الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والعمرة هل تنفع الميت بالادلة. طيب ما سوى ذلك وفيه خلاف والمذهب مذهب الحنابلة يقولون اي قربة فعلها وجعلها لمسلم حي او ميت فعل ذلك - 00:55:56
وشيوخ رحمهم الله يقول بهذا الا انه ينكر ما يفعله اكثر الناس اليوم يجعلون الاعمال لغيرهم وتركوا انفسهم يحج عن غيره يوقف عن غيره يتصدق عن غيره يشتري برادة عن غيره يوزع التمر عن غيره طيب انت - 00:56:25

يعني ينبغي للانسان ان فعل ذلك مما لم يأتي بالدليل ان يجعل نفسه عن غيره طيب قول شيخ رحمهم الله لا يعني الانسان يستحب له ذلك بل لو فعله جاز - 00:56:45

لكن الذي ينبغي للانسان ان يبدأ بنفسه ويدعو لغيره ولذلك كان يسأل احج عن ابي احج عن امي يقول كان اجعله عن نفسك وادع لميتك. وكان يكرر حديث ابي هريرة مر معنا قال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عملا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح - 00:57:02

يدعونه يقول الدعاء خير للميت ادعوا لميتك لكن لو فعل تقول الله يقبل نعم احسن الله اليكم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه - 00:57:26
الترمذي وصححه وقواه ابن خزيمة ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في اخره الا اذا شاء الورثة واسناده حسن. فيه منع الوصية الورثة لان الله قد اعطاهم حقهم والله عز وجل اعظم من حكم - 00:57:46

وفيه انه لو اوصى للوارث فان هذا لا يجوز ولا تنفذ لكن لو ان الورثة قالوا اعطوه فانها تنفذ بناء على اعطائهم لا بناء على الوصية اوصى خالص نعطيه نقول لا ما يجوز - [00:58:07](#)

ما يجوز لكن لو ان الورثة اعطوا فوائدهم وقد تنازلوا عنه فيجوز وقوله فلا وصية الوارث مفهومة انه يجوز الوصية لغير الوارث لكن تقدم معنا انها تقيد بالثلث فاقبل نعم - [00:58:29](#)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم. رواه الدار قطني وله شواهد من حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا والله اعلم. يعني هذي - [00:58:45](#)

حديث منفردة ضعيفة لكن مع اجتماعها تتقوى ولا سيما قد مر معنا حديث سعد ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن له بالصدقة بالوصية في الثلث فافاقا. فيجوز للانسان ان يوصي بماله ولو عند موته ولو عند وفاته - [00:59:06](#)

فانه يوصي فلا بأس بذلك لكن لا تجوز على الثلث لا تكون اكثر من الثلث. الثلث فاقا. نعم. احسن الله اليكم. باب الوديعة الوديعة في شئ مودع وفي الاصطلاح هي ان يعطي الانسان اخر - [00:59:24](#)

ما لم يحفظه بلا عوض يحفظه بلا عوض يعني بدون فلوس. فان اعطاه بالاجرة صار هذا مستأجر ومستأجر والمودع مستأجرا طيب ومن احكام الوديعة انها لو تلفت او ضاعت او سرقت - [00:59:45](#)

بغير تعد ولا تفريط لم يضمن. لم يضمن. طيب فان تعدى او فرط ضمن طيب والتعدي والفرق بين التعدي والتفريط ان التعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب - [01:00:04](#)

طيب مثال ووعد الانسان شاة شاطر ثم حفظها في الحظيرة مع الغنم ثم جاء الذئب فاكلها ليس عليه شئ جاء اللصوص فكسروا الباب واخذوها. لا شئ عليه احترقت الحظيرة وماتت مع مع غنمه او لوحدها - [01:00:24](#)

فلا شئ عليه. فان تعدى وفرط ضمن. مثال التعدي لو انه ركب هذه الشه هو او ولده بعلمه لانه يضمن فتعدى ترك ما ما ما يجب كما لو ما حفظها في الحظيرة - [01:00:46](#)

خلاها في الشارع والمكان مكان ذئب ولصوص او اتاها البرد وهلكت او ما اشبه ذلك مما يجب ان يحفظها فيه ثم هلكت فانه يضمن. نعم. احسن الله اليكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف - [01:01:06](#)

هذا ضعيف لكن عومة الشعر تدل عليه. قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك - [01:01:32](#)

هذه الاحاديث تدل على ان المودع امين. والامين لا لا جناح عليه وما عليه من سبيل. فلا يضمن الا اذا تعدى او فرط والله تعالى اعلم احسن الله اليكم ابدأ بأسئلة الحاضرين. ابشر - [01:01:45](#)

نعم فيسأل يقول ما هي المسألة الحجرية ايش؟ ما هي المسألة الحجرية المسائل هذي مو يجلسون عنها لانها في يعني اول نادرة وقليلة على كل حال الحجرية هذي اه لو مات عن يعني مثالها لو مات عن زوجته - [01:02:13](#)

عفا مات عن زوجها وامه واخوين لآب واخ شقيق او اخوان اشقاء نعم اخوان لام واخ شقيق فالزوجة النصف والام لها السدس والاخوين الام لهم الثلث ويسقط الاخوة الاشقاء هؤلاء جاءوا الى عمر او الان ورثت - [01:02:37](#)

ورثت الاخوة من الام وهم مدنون بالام فقط. ونحن ندلي بالام والاب ما تورثنا اعتبر ابونا حجرا ما نبي وقيل حمار حمارية وينميه قال ارموا هنا في اليم هذه المسألة عن زوجها وامها او جدتها واخوين لام او اختين لام او اخ لام واخت لام فيرثون بالفرض - [01:03:04](#)

وهؤلاء ما يرثون لهم عصة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا صلاة جهلها فما بقي فهو الاولى رجل ذكر وما بقي شئ فيسقطون احسن الله اليك يقول ذكرتم حفظكم الله ان الجد بمنزلة الاب وله ثلاثة احوال. انفراد بالمال فيكون له كله. نرجو ذكر

وان كان معه فرض لصاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي له وان كان نعم اذا كان نعم اذا كان اناث الفروع عفوا لو اذا انفراد اخذ المال كله او معه صاحب فرض غير الفروع. فيأخذ الباقي كله - 01:03:53

فان كان معه ذكر من الفروع فانه له السدس فقط والباقي لذكر الفروع. الوارث مثل لو هذا كأن ابيه وابنه او ابيه وابن ابنه هذا كان مع اناث الفروع عن يعني عن ابيه عن ابيه وبنته - 01:04:13

فالبنت لها النصف والاب لها السدس فرضا والباقي تعصيبا نعم احسن الله اليكم هل كتابة الوصية واجبة لا تجب الا في حالين اذا كان هناك حق لا لا يثبت الا بالكتابة او كان له مال كثير وعنده اقارب غير وارثين - 01:04:32

السلام عليكم يقول شيخنا احسن الله اليكم ما حكم توزيع الورث قبل وفاة الوالد هذا ليس من الحزم لانك ما تدري مين اللي يموت الاول انت ولا هؤلاء الورثة قد يبذلون كلهم من تبقى - 01:04:52

ما يرفع الهاتف احسن الله اليكم. لكن القسمة يعني في ورقة ان لو مت قسمه هكذا اذا كنتم الان انتم وراه فقط قال ايضا قد يموت بعضهم وقد يستجد وارث ما احد يدري - 01:05:06

احسن الله اليكم والقوم استعاروا عارية فحل ولكن مات عندهم هل عليهم شيء؟ ايش يعني يقول قوم استعاروا عارية فحل ومات عندهم هل عليهم شيء؟ لا مادام لأن هؤلاء امنا والامين هو من حصل المال في يده باذن المالك او باذن الشرع - 01:05:20

فاذا لم يتعدوا ولم يفرط فليس عليه شيء. احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم شيخنا هل في مال الوقف الذي عمل في التجارة اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول زكاة؟ لا اذا كان في ابواب الخير - 01:05:42

الاوقاف هذا في سبيل الله كله ما في زكى ولو بلغ الملايين احسن الله اليكم واذا كنا مجموعة وختمنا القرآن وتصدقنا به للميت ما حكم هذا هذا ليس من السنة لكن على قول شيخنا رحمه الله قول المذهب يصل اليه - 01:05:56

احسن الله اليكم قل احسن الله اليكم ما حكم ما يقول حكم بيع رجل لاولاد ابن باولاد ابن الابن وهو في مرض موته. فهل يصح البيع؟ وهل يجوز للورثة الطعن في هذا البيع - 01:06:15

بحكم حكم بيع رجلا لاولاد ابن الابن وهو في مرض موته فهل يصح البيع؟ وهل يجوز للورثة الطعن في هذا البيع لا اذا كان في مرض الموت وهو عاقل ولم يعني يذهب عقله فالبيع صحيح - 01:06:37

بل لو اعطاهم عطاء فضلا عن البيع عجز. الناس وارثين ليسوا وارثين ابناء الابن اذا كان هناك من يحجبهم كل ما كان عنده ابن وبنات وعنده ابن ميت اولاد الابن ابنه الصغير وارثين لو اعطاهم - 01:06:58

عطية نفدت احسن الله اليكم فيصل الدوسري يقول احسن الله اليكم لقطعة الحرم عامة او يترخص في الشيء اليسير فيلتقط ويؤخذ. الزهيد لا بأس به احسن الله اليكم ابو عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا هل يمكن ان يجتمع فرض؟ فرض هل يمكن ان يجتمع فرض الثمن وفرض الثلث في مسألة واحدة؟ لا - 01:07:15

ما يمكن لان الثمن للزوجة مع اناث الفروع مع الفروع عموما اناث او ذكور. والثلث لا يكون الا لفقدهم. لان ثلث انما ترث الام بشرط ان لا يكون هناك فرع وارث او الاخوة الام ولا يدرون اصلا اذا كان في فرض وارث - 01:07:41

احسن الله اليكم يجزيو العمر يقول فضيلة الشيخ سددم الله ما حكم توريث من لا يصلي ولو تاب بعد قسمة الورث بمدة طويلة موت طويلة ما يجوز. بعض العلماء قال ان ان الكافر او المرتد ايضا - 01:08:02

اه لو مات قبل قسمة لو لو تاب قبل قسم التركة او اسلم قبل قسم التركة يورث ترغيبا له. لكن جمهور العلماء على ان انه لا يورث لان هذا متهم - 01:08:19

انما تاب يعني رجع للصلاة او اسلم ليرث تقبل الله منك ونقبل اسلامك لكن التركة للورثة جميعا لا اما انت يوم مات الميت لست من ورثة فان رجع قصه مرتد - 01:08:33

احسن الله اليكم. العمر يقول ولو مات الابن قبل ابيه. فهل يرث ابناء الابن من جدهم اذا ما فيها ابناء يحجبونهم بيرثون ابناء ابن لكن

لو كان عند هذا الاب ابناء فما يرثون - [01:08:55](#)

يعني لو كان يعني هلك الاب عن ابنه وابناء ابنه بعض الناس وما ادري كيف جتهم هذي يقولون ابناء الابن يرثون حق ابوهم نقول لا اصلا الاب هذا يرث من ابوهم ذا - [01:09:12](#)

قبول ابناء هؤلاء عيال الولد الاب يرث السدس منهم كيف يرثون من جدهم؟ نقول ما ابد ما يرثون يحجبهم الابن. لكن لو كان بنت هلك عن يعني هذا الرجل عن بنته وابناء ابنه - [01:09:28](#)

انا اقول بنت لها النص والباقي لاولئك احسن الله اليكم قد يقول هل حوض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصراط ام بعد الصراط لا ان يظهر انه قبل الصراط - [01:09:42](#)

ولذلك يأتي اناس يذاون عن الحوض اما بعد الصراط ما في حديثات احسن الله اليكم يقول وهل الكفار يمرون على الصراط؟ لا يسقطون المنافقون يسقطون حينما ينصب الصراط واما ما سواه من اهل الكفر فان النار تترأى له من بعيد - [01:09:58](#)
فينجثرون اليها فيسقطون فيها ما يمر على الصراط احسن الله اليكم سالم الدوسري يقول هل يلزم اخذ اللقطة لا ما يلزم احسن الله اليكم الرظي ابن عيسى يقول جزاكم الله خيرا شيخنا اللقطة على ثلاثة احوال منها شيء زهيد مثل السواك لو ذكرتم لنا الاخرين -

[01:10:18](#)

الشيء الذي لا يلتقط وهو ما امتنع من صغار السباع مثل الناقة مثل الخيل مثل البغل مثل البقرة الكبيرة ما تلتقط لانها تحمي نفسها والثالث ما سوى ذلك فيرتقط - [01:10:41](#)

احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم اذا كان هناك صاحب مال ويحتاج الى ممرضة لرعايته فقال اتزوجها لرفع الحرج والحظر ويخشى ان تترث مع اولاده فهل يصح ان يتزوج كتابية بقصد انها لا ترثه بعد الموت وقد ذكرها لي احد الزملاء؟
يصح - [01:10:55](#)

لكن العلماء على اجماعهم على الجواز الكتابي هذا بالنص للقرآن يكرهون ذلك يصحى زواجه ولا ترث هذا من الخرق ها تسلم ايضا يمكن تثبت هي في يد الانسان احسن الله اليكم. محمد الدوسري يقول احسن الله اليكم هل الاستغفار للميت الدعاء فقط -

[01:11:18](#)

أ اللهم ارفع درجاته اللهم منزلته في عقبه دعا النبي لابي سلمة الصحافة في قبر النور له فيه غير الاستغفار احسن الله اليكم ابو محمد الغني يقول العطية في مرض الموت ما الذي ينفذ منها - [01:11:50](#)

الثالث اذا كان مرض الموت ينفث الثلث منها السلام عليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا بارك الله فيكم ما حكم لفضة هلك عنه الفقهاء استعملوه احسن الله اليكم يقول هل الجن يتلبس بالانسان؟ وكيف يجاب عن ينكر - [01:12:11](#)

الجواب نعم قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون يتخبط الشيطان من المس هذا دليل وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ على مسرور ثم الواقع يدل على ذلك - [01:12:34](#)

الانسان سوي قوي ثم يقرأ عليه فيتغير تماما يتلبس الله يعافينا واياكم جميع المسلمين قل احسن الله اليكم لمن تكون دية الميت اذا لم تكن هناك شبهة. هل ترجع للقاتل كالورثة ام صدقة لغيره اذا لم يكن وارث الا هو - [01:12:52](#)

لا لا تكن له. هي لا ترجع اليه تكون بيت مال المسلمين واذا كان فيه ارحام فتكون لهم فيكون كأن الميت هذا مات عن غير وارث. يورث ذوي الارحام صلى الله عليه وسلم. فان لم يكن فبيت مع المسلمين - [01:13:13](#)

احسن الله اليكم احمد علي يقول اثابكم الله عندنا في السودان الناس يجتمعون في بيت الميت ويقرأون القرآن جماعة ويقولون وهبناه له لا هذي من البدع اقرب من اهل السنة. عسانا نقول ان من قرأ القرآن واهداه للميت عسانا نقول بالجواز. اما هذه التجمعات فهذه من البدع - [01:13:32](#)

احسن الله اليكم يقول كذلك اذا كان لي ابن بار بي ويخدمني فهل اوصي له فوق فرضه؟ اثابكم الله. لا وصية الوارث. حكم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك اما هو فان هذا قربة الى الله عز وجل - [01:13:55](#)

هل ايضا تعطي من يصلي؟ من يصوم ويحج؟ هذي عبادة. بره بره بابيه عبادة ثوابها على الله بارك الله فيكم جزاكم الله خير -

01:14:11